

طَبْعَةٌ مُنْقَحَةٌ وَمَزِيدَةٌ

اتِّخَافُ النَّبَلَاءِ بِفَقْرِ صَوْمِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ

فِقْهُ الصَّيَامِ، وَالْقِيَامِ، وَالْاعْتِكَافِ، وَنُحُقُ لِلْبَدْعِ



دار البحوث
للشريعة والتاريخ
الاسلامية - مكة

تأليف
محمود بن ضيف الله شيماني الجزائري
عفا الله عنه

اتِّخَافُكَ النَّبَلَاءُ
يُونُسَ

بِفَقْرِ صَوْمٍ خَاطَرَ النَّبِيَاءِ
مُحَمَّدٌ

طَبْعَةٌ مُنَقَّحَةٌ وَمَزِيدَةٌ

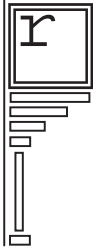
تَأَلَّفُ

مَحْفُوظُ بْنُ صَيْفٍ اللَّهِ شَيْخَانِي الْجَزَائِرِيِّ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

فِقْهُ الصِّيَامِ، وَالْقِيَامِ، وَالْاعْتِكَافِ، وَفُلْحَقُ اللَّبَدَعِ

خَزَائِنُ الْأَلُوكَةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ
الْمَرْصُورَةِ - مِصْرَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه الطبعة الثانية من كتابي: «إتحاف النبلاء بفقهِ صوم خاتم الأنبياء ﷺ»، أقدمها للإخوة القراء الكرام بعد نفاذ الطبعة الأولى (١) بسنواتٍ عدة.

وقد حظيت هذه الطبعة بشيء من التنقيح، والمراجعة، والتصحيح، وزياداتٍ عديدة، وفوائد جديدة، تُفيد الراغبين، وتنفع المتبعين، إن شاء الله رب العالمين.

(١) وقد كانت هذه الطبعة في دار الإمام مالك للنشر والتوزيع في الجزائر؛ وهي منشورة أيضاً في شبكة الألوكة الإسلامية .



والله سبحانه وتعالى أسأل، أن يكون هذا العمل نافعا ومفيدا لعباده المؤمنين، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم الدين، وأن يجعله مقبولا، وخالصا لوجهه الكريم.

وكتب:

أبو الضياء/ محفوظ بن ضيف الله شيجاني الجزائري.

في: ٨ جمادى الأولى ١٤٤٦ من هجرته ﷺ،

الموافق: ١٠/١١/٢٠٢٤ م.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

n



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْأُولَى

«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] «(١)

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يفتتح بها خطبه ومواعظه، وخاصة خطبة الجمعة، ويعلمها أصحابه، وكان السلف يفتحون بها خطبهم في دروسهم وكتبهم، وقد أخرجها جمع من أئمة الحديث في مصنفاتهم، عن ستة من الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم-.

↩ =



أَمَّا بَعْدُ:

فهذه أخي المسلم -وفَّقني الله وإيَّاك لطاعته- رسالة فقهية مُختصرةٌ في أحكام الصَّومِ ومسائله، والقيام والاعتكاف ومُتعلقاتهما، تحتاجها في تصحيح وتقويم عبادتك، ولا تستطيع الاستغناء عنها -خصوصًا عند حُلُولِ شهر رمضان، شهر الرَّحمةِ والعُفْوانِ وموسِمِ الخيراتِ الحِسانِ-، جمعتُ فيها ما صحَّ دليله، وأتَّضحَ سبيله، بأسلوبٍ ميسِّرٍ -إن شاء الله-، مُدعِمٍ بالأدلة الشرعية، من القرآن الكريم، وصحيح السُّنة النبوية، وأعدلِ أقوال المذاهب الفقهية.

وأعرضتُ فيها عن ذكر بعض مسائل الخلاف، إلَّا ما لا بُدَّ منه، مع بيان الرَّاجح من ذلك، وفق القواعد المقررة في علمي: أصول الفقه وأصول الحديث، وحسب منهج التَّفَقُّه والاستدلال عند أهل الحديث، وأتباع السَّلف^(١)، واستعنتُ في تحقيق ذلك كُلِّه بأقوال أهل العلم وأئمتِّه -

﴿ =

وتستحبُّ هذه الخطبة في افتتاح مجالس التَّعليم والوعظ والمجادلة، وليست خاصةً بالنِّكاح كما يظنُّ بعض النَّاسِ؛ وللعلامة الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- رسالة لطيفة مُفردة في جمع طُرُقها وألفاظها، طبعت بالمكتب الإسلامي؛ وانظر للفائدة مقالة شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الموضوع في: «مجموع الفتاوى» (٢٨٧/١٨)، والله الموفق..

(١) انظر: عن هذا المنهج الربَّاني الفريد: مقدمة «صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ» لشيخ الحديث في هذا العصر وإمام صناعته العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- (ص/٤٣-٧٣) -فإنها نفيسةٌ للغاية تُكتب بماء الذهب-، وكتاب «الانتصار لأهل الحديث» للشيخ الدكتور محمد بن عمر بازمول -حفظه الله- (ص٧٣-١٠١)، والكتاب النافع:

﴿ =



المتقدمين منهم والمتأخرين-، ودون تعصبٍ لأحدٍ على أحد.

هذا؛ ومع التنبيه في الأخير إلى أنه... «لا ينبغي لأحدٍ من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في المسائل المبحوثة وأشباهها، وسيلة إلى النزاع والتهاجر والفرقة، فإن ذلك لا يجوز للمسلمين،... بل الواجب على الجميع بذل الجهود في التعاون على البرِّ والتقوى، وإيضاح الحقِّ بدليله، والحرص على صفاء القلوب وسلامتها من الغلِّ والحقد من بعضهم على بعض، كما أن الواجب الحذر من أسباب الفرقة و التهاجر، لأنَّ الله سبحانه، أوجب على المسلمين أن يعتصموا بحبله جميعاً، وأن لا يتفرَّقوا، كما قال تعالى:

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فعلينا جميعاً -معشر المسلمين- أن نتقي الله -سبحانه-، وأن نسير على طريقة السلف الصالح قبلنا في التمسك بالحقِّ، والدعوة إليه، والتناصح فيما بيننا، والحرص على معرفة الحقِّ بدليله، مع بقاء المحبة والأخوة الإيمانية، وعدم التقاطع والتهاجر من أجل مسألة فرعية، قد يخفى فيها الدليل على بعضنا، فيحمله اجتهاده على مخالفة أخيه في الحكم.

فنسأل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أن يزيدنا -وسائر المسلمين- هدايةً وتوفيقاً، وأن يمنحنا جميعاً الفقه في دينه، والثبات عليه،

✍ =

«من أصول الفقه على منهج أهل الحديث» للشيخ زكريا بن غلام قادر الباكستاني - وفقه الله -.

وراجع أيضاً للفائدة الكتاب الماتع: «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» للدكتور محمد بن حسين الجيزاني -نفع الله به-.



ونصرته، والدَّعوة إليه، إِنَّهُ وَلِيٌّ ذَلِكَ، والقادر عليه. وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنا
محمد وآله وصحبه، ومن اهتدى بهُداة، وعَظَّمَ سُنَّتَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ» (١).

وآخرُ دعوانا أَنِ الحمدُ لله ربَّ العالمين

وكتبه الفقير إلى الله تعالى:

محفوظ بن ضيف الله شبحاني الجزائري

في ٢٥ ربيع الأول ١٤٢١ من هجرته ﷺ

الموافق ل: ٢٨/٠٦/٢٠٠٠م.

قصر البخاري - المدينة - الجزائر.

والله من وراء القصد

n

(١) ما بين الهاليتين من كلام سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز - رَحِمَهُ اللهُ - في
«ثلاث رسائل في الصَّلَاة» (ص/ ٤٤-٤٦) - بتصرف -، وفيه دعوة إلى الرِّفْقِ
واللين والتماس الحكمة، وترك الشَّدة والعُنْف؛ وهي أيضًا توجيهاتٌ عاليةٌ وغالية
في فقه الخلافِ وأدبه، وذمُّ التَّعَصُّبِ وأهله، فهل من معتبر؟!
وانظر للزيادة والتفصيل في هذا الموضوع المهم كتاب: «أصول الشيخ الإمام عبد
العزيز بن باز في الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِينَ» للشيخ فيصل بن قرار الجاسم، فقد أجاد فيه
وأفاد - جزاه الله خيرًا -..



الفصل الأول

في فقه الصَّوم وأحكامه

ويشتمل على المباحث التالية :

- ✻ المبحث الأول : حدُّ الصَّوم في اللِّغة والشرع.
 - ✻ المبحث الثاني : أنواع الصَّوم وأقسامه.
 - ✻ المبحث الثالث : حكم صوم شهر رمضان وأدلة مشروعيته.
 - ✻ المبحث الرابع : على من يجب من المكلفين؟
 - ✻ المبحث الخامس : ما في الصَّوم من الحكَم والمقاصد.
 - ✻ المبحث السادس : بماذا يثبت شهر الصَّوم؟
 - ✻ المبحث السابع : لا عبرة باختلاف المطالع.
 - ✻ المبحث الثامن : أركان الصَّوم ومقوماته.
 - ✻ المبحث التاسع : مُبطلات الصَّوم ومفسداته.
 - ✻ المبحث العاشر : آداب الصَّوم ومستحباته.
 - ✻ المبحث الحادي عشر : ما يُباح للصائم فعله ويُعفى عنه فيه.
 - ✻ المبحث الثاني عشر : مكروهات الصَّوم.
 - ✻ المبحث الثالث عشر : أصحاب الأعداء في الصَّوم.
 - ✻ المبحث الرابع عشر : أحكام القضاء والكفَّارة والفدية في الصَّوم.
- واليك البيان :





المبحث الأول:

حدُّ الصَّومِ في اللُّغة والشرع

□ المطلب الأول: الصَّوم في اللُّغة

الصَّوم هو: الإمساكُ عن الشَّيء، والكفُّ عنه، والتَّركُ له، يقال: صامت الخيلُ؛ إذا أمسكتُ عن السَّيرِ، وصامت الرِّيحُ، إذا أمسكت عن الهبوب. ويقال: للَصَّمتِ صوم، لأنَّه إمساك عن الكلام.

قال الله تبارك وتعالى -مخبراً عن مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ-: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أي: صَمَمْتُ، وسُكُوتًا عن الكلام.

وقال الرَّاعِب الأصفهاني:

الصَّوم: الإمساك عن الفعل مَطْعَمًا كان أو كلامًا أو مشيًا، ولذلك قيل للفرس المُمْسِك عن السَّير أو العلفِ: صائمٌ.

وقال الشَّاعر (وهو النَّابِغة الذبيانيُّ):

خَيْلٌ صَيَّامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ . تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجُما

أي: خَيْلٌ ثَابِتَةٌ مُمَسِّكَةٌ عَنِ الْجَرِيِّ وَالْحَرَكَةِ وَالصَّهِيلِ.

وقال أبو عُبَيْدة: كُلُّ مُمَسِّكٍ عَنِ طَعَامٍ، أَوْ كَلَامٍ، أَوْ سَيْرٍ فَهُوَ (صَائِمٌ).



وَالصَّوْمُ: مُصَدَّرٌ صَامٌ يَصُومُ صَوْمًا وَصِيَامًا (١).

□ المطلب الثاني: الصَّوْمُ فِي الشَّرْعِ

هو: الإمساكُ عن المفطَّرات، من طعامٍ وشرابٍ وجماعٍ، من طُلُوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ، مع نِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ وكمالهُ باجتنابِ المحظَّوراتِ، وعدم الوقوعِ في المحرَّماتِ (٢).

أو هو بتعبيرٍ آخر: «إمساكٌ مخصوصٌ من شخصٍ مخصوصٍ، في وقتٍ مخصوصٍ عن أشياءٍ مخصوصة» (٣).

وشرح ذلك: أَنَّ الإمساكَ عن الأكلِ، والشُّربِ، والمفطَّراتِ لا بدَّ له من نِيَّةٍ، وإذا كان بدون نِيَّةٍ فلا يسمَّى صِيَامًا شرعًا.

(١) انظر: «لسان العرب» (٣٥١/١٢) لابن منظور، و«الصَّحاح» (١٩٧٠/٥) للجوهري، و«مختار الصَّحاح» (ص/٢٤٢) للرازي، و«مفردات القرآن» (ص/٢٩١) للرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِي، و«المصباح المنير» (٣٥٨/١) للفيومي، و«القاموس المحيط» (١/١١٣١)، و«تفسير الإمام القرطبي» (٢/٢٧٢).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/٢٧٢) للإمام القرطبي، و«إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري» (٣/٣٤٤) للقسطلاني، و«فقه السنة» (١/٤٠٠) لسيد سابق.

(٣) كما في: «شرح النووي على مسلم» (٥/٤٨)، و«سبل السَّلام» (٢/٢٣٩) للصَّنْعَانِي، و«نيل المآرب» (١/٢٦٩) لمرعي الحنبلي؛ وهو في غاية الغُمُوضِ والتَّعْقِيدِ، والتَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ أَوْلَى مِنْهُ -فَتَنبَهْ- !
هذا مع العلم أن للصَّيامَ تعاريفَ متعدِّدة ومختلفة عند الفقهاء، تختلف باختلاف أركانه وشروطه ومفطَّراته، عند كلِّ مذهب..



- من شخصٍ مخصوصٍ: وهو المسلم البالغ العاقل، الذي ليس به مانع من الصَّوم، وتخرج به المرأة الحائض والنفساء.
- في وقتٍ مخصوصٍ: من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.
- عن أشياء مخصوصة: وهي الأكل، والشُّرب، والجماع، والمفطَّرات.
- فهذا هو الصَّيام شرعاً، إمساك بنيةٍ، من شخصٍ مخصوصٍ، في زمنٍ مخصوصٍ، عن أشياء مخصوصة.

□ المطلب الثالث: أنواع الصَّوم وأقسامه

- إِنَّ النَّاظَرَ فِي آيَاتِ الصَّوْمِ، وَأَحَادِيثِهِ -الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ-، يَجِدُ أَنَّ الصَّوْمَ فِي الشَّرْعِ، يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ حَكَمُهُ إِلَى عِدَّةِ أَقْسَامٍ:
- فمنه الفرض (أو الواجب).
- ومنه التَّطَوُّع (أو المستحبُّ): كصوم يومي الاثنين والخميس، ويوم عرفة، والسَّت من شوال).
- ومنه المكروه (كصوم الوِصَال، وصوم يوم عرفة للحاج).
- ومنه المحرَّم: وهو ما نهى الشَّرْعُ عنه (كصوم يومي العيدين، وصوم يوم الشُّك)، أو لم يشرِّعه ولم يأمر به.
- والفرض (أو الواجب) ينقسم بدوره إلى ثلاثة أقسامٍ:
- ١- صوم شهر رمضان، (وهو موضوع بحثنا في هذه الرِّسالة).
- ٢- صوم الكفَّارات، (ككفَّارة الظَّهار، وكفَّارة اليمين، ونحوهما).
- ٣- صوم النَّذْرِ، (وهو واجب عيَّنه المكلَّف على نفسه).



وكلامي في هذا البحث ينحصر في القسم الأول^(١)، وهو صوم شهر رمضان، وذلك لما له من أهمية كبرى وعُظمى في دين الإسلام، وحياة المسلمين، وكذلك لأنَّ -المسلم- لن يتقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- بأفضل مما افترضه عليه، كما صحَّ في الحديث النبوي القدسي -حديث الولي- الذي أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (رقم: ٦٥٠٢)، بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه:

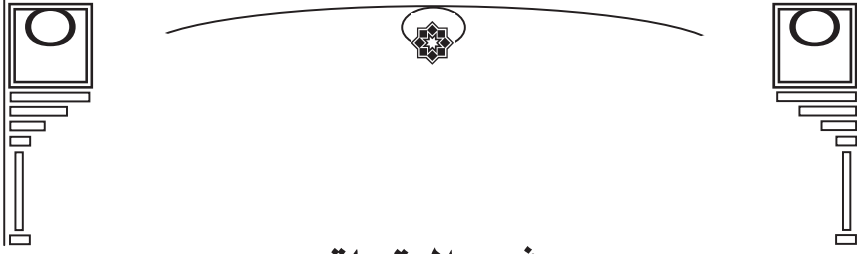
قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ... » (٢).

n

(١) وأمَّا بقية الأقسام فراجع الحديث عنها في مظانها من كتب الفقه (الفقه المقارن، وفقه الدليل)، وشروح الحديث، وغيرها.

(٢) انظر تمام هذا الحديث وشرحه وتخريجه في: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣٤٣/١١) للحافظ ابن حجر العسقلاني، و«جامع العلوم والحكم» (٢/٣٣٠) لابن رجب الحنبلي، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، و«صحيح الأحاديث القدسية» للعدوي (رقم-٥١) ط / دار الإمام مالك.





فهرس المحتويات

- ٧.....مَقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ
- ٩.....مَقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الْأُولَى

الفصلُ الأوَّلُ:

في فقه الصَّومِ وأحكامه

- ١٥.....المَبِّحُثُ الأوَّلُ: حَدُّ الصَّومِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ
- ١٥.....المَطْلَبُ الأوَّلُ: الصَّومُ فِي اللُّغَةِ
- ١٦.....المَطْلَبُ الثَّانِي: الصَّومُ فِي الشَّرْعِ
- ١٧.....المَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَنْوَاعُ الصَّومِ وَأَقْسَامُهُ
- ١٩.....المَبِّحُثُ الثَّانِي: حُكْمُ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَدَلَّةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ
- ٢٢.....المَبِّحُثُ الثَّالِثُ: عَلَى مَنْ يَجِبُ مِنَ الْمَكْلُفِينَ؟
- ٢٥.....المَبِّحُثُ الرَّابِعُ: مَا فِي الصَّومِ مِنَ الْحِكْمِ وَالْمَقَاصِدِ
- ٢٩.....المَبِّحُثُ الْخَامِسُ: بِمَاذَا يَثْبُتُ دُخُولُ شَهْرِ الصَّومِ؟
- ٣٢.....المَبِّحُثُ السَّادِسُ: لَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ
- ٣٥.....المَبِّحُثُ السَّابِعُ: أَرْكَانُ الصَّومِ وَمَقَوِّمَاتُهُ



- المبحث الثامن: مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ وَمُفْسِدَاتُهُ ٤١
- ١- الأكل والشرب عمدًا: ٤١
- ٣- القيء عمدًا: ٤٢
- ٤- الحيض والنفاس: ٤٣
- ٥- الجماع: ٤٤
- ٦- وما سِوَى ذَلِكَ: ٤٥
- المبحث التاسع: آدابُ الصَّوْمِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ ٤٨
- المطلب الأول: السَّحُورُ وتأخيرُهُ ٤٨
- المطلب الثاني: تعجيلُ الإفطار ٥٢
- المطلب الثالث: التَّنَزُّهُ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، واجتنابُ المحرَّمات ٥٥
- المطلب الرابع: اغتنامُ أيامِ الصَّوْمِ فِي الذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ وَالْجُود ٥٧
- المبحث العاشر: مَا يُبَاحُ لِلصَّائِمِ فَعَلُهُ وَيُعْفَى عَنْهُ فِيهِ ٥٩
- المبحث الحادي عشر: مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ ٧١
- المبحث الثاني عشر: أَصْحَابُ الْأَعْذَارِ فِي الصَّوْمِ ٧٤
- المطلب الأول: المسافر والصَّوْمُ ٧٤
- المطلب الثاني: المريض والصَّوْمُ ٨٢
- المطلب الثالث: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ، وَذُو الْمَرَضِ الْمُزْمِنِ .. ٨٤
- المطلب الرابع: الحاملُ والمرضعُ فِي الصَّوْمِ ٨٥
- المطلب الخامس: الحائضُ والنفساء ٨٧
- المبحث الثالث عشر: أَحْكَامُ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْفِدْيَةِ فِي الصَّوْمِ ٩٠



- المطلب الأول: أحكام القضاء في الصَّوم ٩٠
- المطلب الثاني: أحكام الكفَّارة في الصَّوم ٩٣
- المطلب الثالث: أحكام الفدية في الصَّوم ٩٦

الفصلُ الثَّاني:

في قيامِ رمضانَ وبعضِ أحكامِهِ وآدابه

- المبحث الأول: حُكم قيام ليالي رمضانَ وفضله ٩٩
- المبحث الثاني: وقتُ قيام رمضان ١٠١
- المبحث الثالث: مشروعِيَّة الجماعة في القيام ١٠٣
- المبحث الرابع: عددُ ركعات قيام رمضان ١٠٥
- المبحث الخامس: القراءة في القيام ومقدارها ١٠٧
- المبحث السادس: ليلة القَدْرِ وتعيينُها ١٠٩

الفصلُ الثَّالث:

في أحكامِ الاعتكافِ وآدابه

- المبحث الأول: معناه في اللُّغة والشرع ١١٥
- المطلب الأول: الاعتكاف في اللُّغة ١١٥
- المطلب الثاني: المقصود به شرعاً ١١٥
- المبحث الثاني: حكمه وأدلة مشروعِيَّته ١١٦
- المبحث الثالث: شروط الاعتكاف ووقته ١١٨
- المبحث الرابع: مباحاته وآدابه ١٢١
- المبحث الخامس: مُبطلاته وموانعه ١٢٤



الفصل الرابع:

مُلَخَّصُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ وَاعْتِكَافِهِ

- ١ - هديه ﷺ في رؤية هلال رمضان وثبوته ١٢٨
- ٢ - هديه ﷺ في ترك صوم يوم الشك ١٢٩
- ٣ - هديه ﷺ في إنشاء النية في صوم رمضان ١٢٩
- ٤ - هديه ﷺ في سحوره ١٣٠
- ٥ - هديه ﷺ عند الإفطار في رمضان ١٣٠
- ٦ - أخلاقه ﷺ وخصاله في رمضان ١٣١
- ٧ - هديه ﷺ في تعامله مع أزواجه في رمضان ١٣١
- ٨ - هديه ﷺ في سواكه وهو صائم ١٣٢
- ٩ - هديه ﷺ في الحِجَامَةِ وهو صائم ١٣٢
- ١٠ - هديه ﷺ في السَّفر في نهار رمضان ١٣٢
- ١١ - هديه ﷺ في من أكل أو شرب ناسيًّا ١٣٣
- ١٢ - هديه ﷺ في العبادة في رمضان ١٣٣
- ١٣ - هديه ﷺ في قيام رمضان ١٣٤
- ١٤ - هديه ﷺ في ليلة القدر ١٣٥
- ١٥ - هديه ﷺ في اعتكافه في رمضان ١٣٥
- ١٦ - جوده ﷺ وجهاده في رمضان ١٣٧
- والخلاصة: ١٣٧



الفصل الخامس :

ملحق البدع والتنبية على أحاديث ضعيفة وموضوعة متعلقة بشهر رمضان

- ملحق البدع والتنبية على أحاديث ضعيفة وموضوعة متعلقة بشهر رمضان ١٤١
- المبحث الأول: بدع الصَّوم..... ١٤٣
- المطلب الأول: من بدع السَّحُور والأذان..... ١٤٣
- المطلب الثاني: من بدع الصَّوم والإفطار وغير ذلك..... ١٤٤
- المبحث الثاني: بدع القيام (صلاة التراويح)..... ١٤٦
- المبحث الثالث: بدع الاعتكاف..... ١٤٨
- المبحث الرابع: التنبية على بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الباب ١٤٩
- الخاتمة..... ١٥٢
- ثبت أهم المصادر والمراجع..... ١٥٣
- فهرس المحتويات..... ١٥٨

